٧ ـ **تلاحظ** أنه بالرغم من أن الإقليم لم يعد في حاجة إلى منحة من الدولة القائمة بالإدارة لموازنة ميزانيته الجارية لعام ١٩٨٤ ، وافقت حكومة المملكة المتحدة على تقديم منحة خاصة لسد العجز المتراكم في الفترة من عام ١٩٧٧ إلى عام ١٩٨٣ ؛

٨ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لصيانة وضمان وكفالة حقوق شعب أنغيلا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وبصفة خاصة في المستويات العليا ؛

١٠ ـ **تكرّر رجاءها** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، في ضوء ملاحظات واستنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة الموفدة إلى أنغيلا في عام ١٩٨٤[٢٤] ، التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ومن الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد أنغيلا ؛

١١ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تسهيل مشاركة أنغيلا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي هيئتها الفرعية ، لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ، وفي غيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ؛

١٢ ـ **ترى** أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٩٩
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٢٤) A/AC. 109/799 ، الفرع الرابع .

٤٠/٤٩ ـ مسألة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٥] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٣٨/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الدولة القائمة بالإدارة وممثل حكومة الإقليم مازالا يشاركان بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الإقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغرض التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن إقليم جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة يتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي من خلال ممثليه المنتخبين ، أي حاكم الإقليم وأعضاء المجلس التشريعي والمندوب غير المتمتع بحق التصويت للإقليم لدى مجلس نواب الولايات المتحدة ، وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي جرت مؤخراً في الإقليم ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن اقتصاد الإقليم ، على حد وصف الحاكم ، « في حالة كساد مؤقت » ، ولاسيما في قطاعات السياحة والتشييد والصناعة وفي أداء الخدمات الحكومية ، وإذ تلاحظ أن برنامج التنمية الصناعية في الإقليم سيعاني من انتكاسة نتيجة للخطة التي أعلنتها شركة مارتن ماريتا الومينا ، المندمجة ، لإغلاق مصنع الألومنيوم التابع لها في الإقليم في عام ١٩٨٥ ،

وإذ ترحب باستمرار مشاركة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، كعضو منتسب ، في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي هيئاتها الفرعية ، بما في ذلك لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ، وإذ تلاحظ مشاركة ممثل للإقليم منذ عام ١٩٨٢ كعضو في وفد الدولة القائمة

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصول الثاني والرابع إلى السادس والخامس والعشرون .

بالإدارة لدى الاجتماعات السنوية التي تعقدها مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالإدارة بشأن تأييدها لسياسة مشاركة ممثلي الإقليم في المحافل التي يكون فيها الإقليم موضوعاً للمناقشة ،

وإذ تدرك ما لجُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصادها وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ تعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ - **توافق** على الفصل المتعلق بجُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[٢٦] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - **تؤكد من جديد** حق شعب جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ - **تكرر الإعراب** عن الرأي بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ - **تكرر تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيىء في جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الظروف التي تمكّن شعب الإقليم من أن يمارس بحرّية ودون تدخّل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن شعب جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلاً وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقّه في تقرير المصير ؛

٦ - **تلاحظ** أن اللجنة المختارة التي أنشأها المجلس التشريعي لجُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في عام ١٩٨٣ ، للتحقق من آراء شعب الإقليم بشأن مركزه في المستقبل ولتقديم توصيات في هذا الشأن ، قد عقدت جلسات استماع علنية في الفترة من آذار/مارس إلى آب/أغسطس ١٩٨٤ وقدمت تقريرها إلى دورة المجلس التشريعي السادسة عشرة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[٢٧] ؛

٧ - **تلاحظ أيضاً** أن المجلس التشريعي قد أيّد التقرير الذي تضمّن ، في جملة أمور ، توصية بالقيام ، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وبالاقتران مع الانتخابات العامة المقبلة ، بإجراء استفتاء بشأن مسألة مركز الإقليم حتى يتسنى لشعب جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أن يختار من بين مجموعة متنوعة من الخيارات المتعلقة بمركز الإقليم ، ومنها الاستقلال ، أو الانضمام إلى الولايات المتحدة كولاية ، أو الارتباط الحر ، أو الانضمام إلى الولايات المتحدة كإقليم ، أو الإبقاء على الوضع الراهن ، أو إبرام اتفاق بشأن العلاقات الاتحادية[٢٧] ؛

٨ - **تلاحظ كذلك** أن المجلس التشريعي قد قرر تعيين لجنة جديدة لمواصلة عملية جلسات الاستماع العلنية من أجل ضمان توافر الوعي الكامل ، قبل موعد الاستفتاء ، لدى شعب جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة بالآثار المترتبة على الخيارات المختلفة المتعلقة بمركز الإقليم[٢٧] ؛

٩ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على تعزيز اقتصاد الإقليم عن طريق اتخاذ تدابير إضافية للتنويع في جميع الميادين ، وعن طريق إنشاء هياكل أساسية ملائمة بغية تقليل تبعية الإقليم اقتصادياً للدولة القائمة بالإدارة ؛

١٠ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

١١ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، على

---

(٢٦) المرجع نفسه ، الفصل الخامس والعشرون .

(٢٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠ .

صون حق شعب الإقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية عن طريق اتخاذ التدابير الفعّالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة ؛

١٢ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على السعي إلى الحصول على مركز لحكومة الإقليم في مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، يماثل مركز الأقاليم التابعة الأخرى داخل المجموعة ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة زيادة تيسير مشاركة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، ولاسيما في أجهزتها المركزية وفي المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

١٤ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال امتثالاً كاملاً لمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة فيما يتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية للدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

١٥ ـ **ترى** أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٦ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٥٠ ـ مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن مسألة الصحراء الغربية[٢٩] ،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res. 104 (XIX) بشأن الصحراء الغربية[٣٠] الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستعمار ينبغي إنهاؤها على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار AHG/Res. 104 (XIX) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سياسي عادل وحاسم للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية ؛

٣ ـ **ترجو مرة أخرى** ، لهذا الغرض ، من طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول ، في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مباشرة بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجري دون أي قيود إدارية أو عسكرية ، تحت إشراف منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ؛

٤ ـ **ترحب** بما يبذله الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من جهود للتوصل إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ؛

٥ ـ **تدعو** الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى بذل كل جهد لحمل طرفي النزاع وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، على التفاوض ،

---

(٢٨) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٣** (A/40/23) ، الفصل العاشر .
(٢٩) A/40/692 .
(٣٠) للاطلاع على النص ، انظر القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .